

التشهد بشك من فرغ من الوضوء فليس صحيحا لان من لم
 يسلم بقى عليه بعض الصلاة فطحا نصدق عليه لفظ الحديث
 لكونه فيها فليزيمه الاستقبال بالشك وهو في حرمتهما واما
 المتوضي بعد غسل الرجلين حصل تمام الوضوء طاهرا ولا معارضا
 له غير محذور الشك وهو بعد التمام لا يعتبر فليس للمتوضي
 شك معتبر سوى الشك مع بقا بعض اعضائه خفيفة
 بدون غسل وليس له تماثله على جلس قدر التشهد وشك
 في بقى عليه قبله حتى يتوضو ومنه شكان غير معتبرين
 فاقترق الحال بين شك المتوضي الذي اتم الوضوء وبين من
 جلس قدر التشهد وشك قبل سلام **وظهر** ضعف
 القول بعدم اعتبار شك من جلس قدر التشهد لقول
 قاضي خان ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا امراربع
 يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد
 روي عن محمد انه تتم صلاته ايضا ولاشي عليه **قلت**
 وذلك لان هذه الرواية نص محمد على خلافها لما قال في
 الفتاوى الكبرى اذا شك بعد الفراغ من الصلاة ان صلى
 ثلاثا او اربع لا شي عليه ويجعل كانه صلى اربعا حلا لامره
 في على الصلاح وان كان **فكذلك** الفراغ بعد التعري باخذ بالميقن
 وجملته في ابواب الصلاة من شرح الزبادات لا في
 الرواية ورواية هاهو السبيل في المنتقى وصورتها
 اذا فرغ القوم من صلاتهم فشكلوا في الاتمام قال محمد

رحم الله تعالى اذا كان بعد الفراغ لم يلقوا اليد **فمن**
نص محمد مفيد عمومه ان الشك الحاصلة قبل السلام
 ولو بعد التشهد يكون مبطلا ومفيد ضعف الرواية التي
 ذكرت في قاضي خان وصيغة نقل قاضي خان مفيد ضعفها
 لقوله روي عن محمد انه تتم صلاته **ومفيد ايضا** ان في
 الخلاصة مسمى علميا **فيكون مدموما عمدا** لان هذا مقتضى
 نص الحديث فلا يكون شك من جلس والتشهد كالشك الحاصل
 ممن خرج عنها بالسلام ولانه لو سلمنا كما قلناه له لا يصح الا
 اذا علم ان هذا التشهد الذي شك وهو فيه هو التشهد
 الاخير قطعاً ليعني في شك الشك عما قبله فيما نل حال من
 خرج بالسلام بجامع التمام الا كان فيما وليس كذلك
 لان هذا شك في ان جلوسه هذا هل هو الاخير والاول
 او هو جلوس في غير محل جلوس الفرض المستبيلة في الخلاصة
 يكونه شك انه صلى ثلاثا او اربعا فكيف لا يعتبر شك به
 مبطلا ومولم يتم الركعات فضلا عن الاركان خفيفة
 فطحا فلزم اعتبار شكه مبطلا لشمول نص الحديث اياه
وظهر افادة قاضي خان بالاشارة شمول لزوم لاعادة
 بالشك على من جلس قدر التشهد ونظن كالذي لم يجلس
 وانه لا يكون الشك ساقطا لا يلزم شيئا الا اذا حصل بعد
 السلام لمن لاعادة له به كل نص عليه محمد في المنتقى
وظهر عدم امکان نظر الخبر متعلق بغير في كلامه

التهم

Copyrighted by King Fahd University